الباحث بيّنا انه فاز بيد ولا يعني الا وقال الفاضل العصام هذا
لكن
ليس من تمام التعريف بل لمزيد التوضيح فلا بأس بالنقص وعدم
التصريح ومنقطع وهو المذكور بعدها اي الا او احدى اخواتها
حال كونه غير مخرج مدلوله عن متعدد للعلم بعدم دخوله فيه باعتبار
المفهوم كجاءني القوم الا حمارا والمراد كجاءني القوم الا زيدا مشيرا
الى جماعة خالية عن زيد وعدم الدخول في المراد في هذا القسم بالقرينة
كالاشارة وفي الحكم بباب الا واما في المتصل فكلاهما بباب الا فلا يلزم
تداخل القسمين والمستثنى مطلقا ولذا اظهر منصوب وجوبا بقرينة
قوله ويجوز فيه النصب اذا كان بعد الا احترز عن سوى وسواء
وغيرها لا نصب بعدها بل جره عن خلاف عدا وليس ولا يكون فان
النصب بعدها غير مقيد بكونه في موجب تام غير الصفة بيان للواقع
لئلا يتوهم ان لا يكون بعدها المستثنى حتى يحترز عنه للاختلاف في حكمه
في كلام موجب اي مثبت لا نفي ولا نهي ولا استفهام فيه اذ لا يجب
النصب في غيره بل يجوز هو ويختار البدل تام اي مذكور فيه المستثنى
منه اذ لولاه لكان مفرغا وهو لا يصح في الموجب الا قليلا كما سيجيء
قيل وجه وجوب النصب فيه مشابهته بالمفعول في كونه فضلة
لمجيئه بعد تمام الكلام وتعذر البدل لان المبدل منه في حكم التنحية
فيكون في حكم التفريغ ورد بان المبدل منه ليس مطرحا بالكلية
حتى يفسد المعنى وفرق بين نفس الشيء وما في حكمه وما قيل ان البدل في
قوة

في قوة تكرير العامل فيلزم الايجاب في المستثنى ايضا واما في غير
الموجب فلا يلزم ذلك لجواز اعتبار تكرير اصل العامل بترك النفي
العارض ورد بان معنى تكرير العامل ليس الا اعتبار ذات الفعل
مع قطع النظر عن الايجاب والسلب ولهذا جاء زيد لا عمرو
في العطف مع انه في قوة تكرير العامل فظهر ان الوجه فيه الاستقراء
ليس الا نحو جاءني القوم الا زيدا او متقدما على المستثنى منه عطف
على كان وهو في كلام موجب وبعد الا متعلق به قدمه عليه
ليشارك فيه المعطوف عليه لان العطف على المقيد بقيد متقدم
يشاركه فيه ولذا لم يعد كان بهذين كما اعاد فيما بعدهما فتقرر وجه
الوجوب تعذر البدل لامتناع تقديمه على المتبوع نحو ما جاءني الا
زيدا احد او منقطعا وجه الوجوب ما مر ان الا فيه بمعنى لكن فيعمل عملها
نحو جاءني القوم الا حمارا اي لكن حمارا لم يجئ وقدم ما هو واجب النصب
بعد الا لانه المقصود الاصلي ببيان ما هو ملحق بالمفعول لكونه مستثنى
والمنصوب بالمفعولية او بكونه خبر ليس او لا يكون قد بيّن في مقام آخر
وانما ذكر هنا لتتميم بحث المستثنى والمنقطع وان بيّن في مقام آخر
ولكن قدم هنا ايضا للاشتراك بما قبله في كونه بعد الا وفصل بينه وبين
جائز النصب بما ليس من ذلك الملحق للاشتراك في وجوب النصب او اذا
كان بعد خلا وبعد عدا لكونه مفعولا به وفاعلهما راجع الى فاعل
الفعل المتقدم او مصدره او الى بعض مضاف او مطلق نحو جاءني القوم
والاضافة للاستغراق

أي يشتمل عليه فعله وبعض منهم والنفي للتعميم
لتناوله عموم النكرة في الاثبات انما كان فاعلا كالاستعمال
البعض بمعنى الكل ان لم يرجع الى الكل
لان الفعل مفرد
انتهى محرره

Copyright © King Saud University